

11 | شرح دليل الطالب (كتاب الزكاة) | فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 1 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايقنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في كتاب الزكاة في باب الزكاة في باب زكاة العروض - [00:00:00](#)

قال رحمه الله وما استخرج من المعادن. ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية قال رحمه الله باب زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد فمن فمّن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته - [00:00:22](#)
وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:42](#)

قال رحمه الله تعالى وما استخرج من المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو في اللغة المكان والموضع الذي تستخرج منه جواهر الارض سمي معدنا باقامته الطويلة مأخوذ من قولهم عدن بالمكان - [00:01:03](#)

اذا لزمه واقام فيه ومنه قول الله عز وجل جنات عدن اي جنات اقامة واما عند الفقهاء فالمعدن وكل ما خرج من الارض مما يخلق فيها لا من جنسها ولا من نباتها - [00:01:35](#)

كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها لا من جنسها ولا من نباتها وقولهم لا من جنسها خرج به ما يستخرج من الارض من جنسها كالحجارة والتراب وقولهم ولا من نباتها - [00:01:59](#)

خرج به النبات مما يستخرج من الارض من نبات فليس بمعدن ومن امثلة المعادن الذهب والفضة والجوهر والحديد والرصاص والكبريت الى غير ذلك قال الامام احمد رحمه الله كل ما وقع عليه اسم المعدن - [00:02:23](#)

ففيه الزكاة حيث كان في ملكه او في البراري فكل ما سمي معدنا ففيه الزكاة والاصل في المعادن او زكاة المعادن ما رواه ابو داود وغيرهم من حديث بلال ابن حارث - [00:02:47](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ المعادن القبلية. اخذ من المعادن القبلية الصدقة اخذ من المعادن القبلية الصدقة هذا هو اصل هذا الباب والمعادن ثلاثة انواع - [00:03:09](#)

النوع الاول معدن جامد صلب يذوب بالاذابة وينطبع بالنار يعني يقبل الطرق والسحب الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والنوع الثاني معدن جامد صلب لا ينطبع ولا يذوب بالنار كالجص والياقوت - [00:03:33](#)

والكحل والملح ونحوه النوع الثالث معدن مائع معجن مائع كالنفط الذي هو البترول والقار الذي هو الزيت والغاز الى غير ذلك وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زكاة المعادن او المعدن - [00:04:07](#)

هل تجب فيه الزكاة او لا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب الزكاة في المعدن اولا لحديث بلال بن الحارث المتقدم قالوا والحديث وان كان ضعيفا لكن يؤيد ولكن يؤيده - [00:04:35](#)

عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فقولوه مما اخرجنا لكم الارض

يشمل بعمومه المعادن وايضا قالوا انه مال لو غنمه اخرج خمسا - [00:05:01](#)

فاذا اخرج من معدن وجبت زكاته والقول الثاني ان الزكاة لا تجب في المعادن غير الذهب والفضة وهذا مذهب مالك والشافعي

واليه ذهب اهل الظاهر ان المعادن لا تجب فيها الزكاة سوى الذهب والفضة فقط - [00:05:26](#)

واستدلوا بالبراءة الاصلية وان الاصل عدم الوجوب وايدوا ذلك ايضا بحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة في

حجر ومن جهة النظر قالوا انه مال - [00:05:54](#)

مستفاد من الارض مستفاد من الأرض فاشبه الطين الاحمر الذي يؤخذ من الارض ولكن هذا القياس فيه نظر لان الطين ليس بمعدن

اصلا لانه تراب المعجن ما كان في الارض من غير من غير جنسها - [00:06:17](#)

والقول الثالث في هذه المسألة وجوب الزكاة في المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار تجب فيها الزكاة

كالذهب والفضة والحديد والرصاص واما السائلة او المانع او المائعة. اما السائلة او المائعة - [00:06:45](#)

او الصلبة التي لا تنطبع فلا زكاة فيها وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهذا التفريق فيه نظر التفريق بينما ينطبع وما لا ينطبع لا

دليل عليه بان كل معدن وله قيمة - [00:07:14](#)

اذا القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في المعدن. ولهذا قال المؤلف رحمه الله وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد

احرازه ربع العشر فيستقر فيه وجوب الزكاة بمجرد احرازه اي ملكه - [00:07:36](#)

والقدر الواجب فيه بينه. قال ربع العشر قدر الواجب في المعجن هو ربع العشر قياسا على النقيدين قياسا على النقيدين ولان اخراجه

فيه كلفة ومشقة وهذا القدر المخرج من المعدن زكاة - [00:07:59](#)

وزكاة سواء اخرج من عينه ام اخرج من قيمتها ومذهب الشافعي ان المعجن كالريكاس يجب فيه الخمس في قليله وكثيره لكن

الصواب ما مشى عليه المؤلف وهو ان القدر الواجب فيه ربع العشر اذا بلغ نصابا - [00:08:24](#)

ونصاب المعدن عشرون يعني ما يعادل عشرين مثقالا من الذهب او مثني درهم من الفضة اذا النصاب نصاب المعدن عشرون مثقالا

من الذهب او مائتا درهم او قيمة ذلك من غيرهما - [00:08:52](#)

لكن بعد السبك والتصفية كالحبوب والثمار فلو اخرج ربع العشر بترابه قبل تصفيته فانه يرد ان كان باقيا واعلم انه لا يشترط في

نصاب المعجن ان يستخرجه دفعة واحدة بل ما ناله بدفعات يضم بعضه الى بعض في الجملة - [00:09:13](#)

قالوا لان المعادن لان المعجن لا ينال الا هكذا غالبا فاهتم؟ فلو انه استخرج اليوم شيئا ثم من الغد شيئا وكل يوم لا

يبلغ النصاب فانه يضم ها - [00:09:49](#)

بعضه الى بعض يقول المؤلف فيه بمجرد اخراج احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا من اي معدن كان فما دام انه سمي معدنا

فتجب فيه الزكاة وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله - [00:10:07](#)

ان المعادن تعني في زمنه قد احصيت فوجدوها سبعمائة معدة. فوجدوا ان عددها سبعمائة معدن وهذا في زمنه وربما في زمننا لان

تضاعف اضعافا مضاعفة مع تقدم العلم يقول ان بلغت القيمة نصابا - [00:10:27](#)

وان بلغت قيمتها نصابا يعني ما يعادل كم؟ عشرين مثقالا او مثني درهم بعد السبك والتصفية يعني انه يخرج ربع العشر بعد السبك

والتصفية مما يشوبه من غيره ولا تتكرر زكاة المعدن - [00:10:50](#)

يعني لو اخرج استخرجه وزكاه مرة واحدة فلا تتكرر ما لم يتخذ للتجارة ولهذا قال اهل العلم لا تتكرر زكاة المعشرات والمعدن

اذا لم يقصد به التجارة فمثلا لو كان عنده ثمر جد الثمر واخرج زكاته. وبقي عنده اعواما - [00:11:15](#)

فان الزكاة لا تتكرر وهكذا بالنسبة للمعدن ثم قال المؤلف رحمه الله باب زكاة الفطر الاضافة هنا يصح ان تكون من باب اضافة الشيء

الى زمنه و اضافتها الى الفطر لانه وقت الوجوب - [00:11:39](#)

كما يقال صلاة الفجر. صلاة المغرب ويجوز ان تكون الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة التي سببها الفطر ولا يرد

على ذلك اننا اذا قلنا من باب اضافة الشيء لسببه انها تجب على الصغير - [00:12:07](#)

ومن لم يصم مع انها واجبة عليهم اذا قلنا من باب اضافة الشيء الى سببه قد يرد علينا الصغير الذي لم يصم والكبير الذي لم يصم والمريض مع انها واجبة عليهم لانه يقال انها من باب اضافة الشيء الى سببه باعتبار الاعم الاغلب - [00:12:37](#)

والمراد بزكاة الفطر الزكاة التي يخرجها المسلم عند الفطر من رمضان عند الفطر من رمضان وهي زكاة البدن وذلك ان الزكاة نوعان زكاة بدن وزكاة مال ولذلك عند الاخراج كما سيأتي - [00:13:01](#)

زكاة البدن تتبع البدن وزكاة المال تتبع المال او بلد المال فمثلا لو ان انسان كان بلده مكة ولكن ادركه العيد وهو في المدينة السنة ان يخرجها في المدينة وزكاة المال تتبع المال - [00:13:30](#)

فلو كان في المدينة وماله في مكة فيخرج زكاة ماله في مكة وكان فرضها اعني صدقة الفطر او زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة في السنة التي فرض فيها صوم رمضان - [00:13:53](#)

وتسمى صدقة الفطر كما في حديث ابن عمر وتسمى زكاة الفطر كما في الرواية الثاني ايضا في حديث ابن عمر وتسمى زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:14:14](#)

وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ويسميتها الفقهاء رحمهم الله الفطرة يسمونها الفطرة وكأنهم اخذوا ذلك من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة البدن ويذكرها المحدثون - [00:14:35](#)

والفقهاء في كتاب الزكاة دون كتاب الصيام مع ارتباطها به لانها من الوظائف والواجبات المالية فهتمم زكاة الفطر لها مناسبة في رمضان. لانها تكون في رمضان ومع ذلك يذكرونها في كتاب الزكاة - [00:15:03](#)

لانها من الوظائف المالية والواجبات المالية لكنها تخالف بقية الاموال اموال الزكاة انها متعلقة بالشخص نفسه وبقيه الاموال تتعلق بالمال فزكاة الفطر تتعلق بالبدن وزكاة المال تتعلق بالمال ولذلك لا يشترط لها ما يشترط لبقيه اموال الزكاة. من النصاب والحوال ونحو ذلك - [00:15:28](#)

ويشترط وقد استنبطها بعض العلماء رحمهم الله من قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقوله قد افلح من تزكى اي ادى زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى اي صلى صلاة العيد - [00:16:05](#)

ولهذا يروى عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله انه كان يأمر الناس باخراج صدقة الفطر او زكاة الفطر. ويقرأ هذه الآية قد افلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى - [00:16:31](#)

ولكن الصحيح ان الآية عامة ان الآية عامة لانواع الزكاة الحسية والمعنوية ولانواع الذكر والصلاة وقد شرعها الله عز وجل شرع صدقة الفطر بحكم عظيمة فمن حكمها اولا الاحسان الى الفقراء - [00:16:49](#)

وكفهم عن السؤال في ايام العيد يكفل لهم عن السؤال في ايام العيد ليشاركوا الاغنياء فرحهم وسرورهم فيكون العيد عيدا للجميع وثانيا الاتصاف بخلق الكرم وحب المواساة ثالثا انها تطهير للصائم - [00:17:17](#)

مما يحصل في صيامه من نقص ولغو واثم فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث الانسان مهما حدث على اكمال صيامه واتمامه لا بد ان يحصل فيه شيء من النقص والخلل - [00:17:49](#)

فهذه الزكاة ترفع وتكمل ما حصل من نقص او خلل كالسنن الراتبية بالنسبة الفريضة رابعا ان فيها اظهارا شكر نعمة الله عز وجل باتمام صيام رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة - [00:18:10](#)

يقول المؤلف رحمه الله تجب باول ليلة العيد تجب يعني الفطرة وقولت تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر. استفدنا من قوله تجب ان صدقة الفطرها واجبة ولهذا في حديث ابن عمر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:34](#)

والفرط هو الواجب يعني اوجبها ايجابا مؤكدا ولهذا في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر - [00:19:01](#)

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فقوله فرض اي اوجب ايجابا مؤكدا ثم قال في اخر في اخر الحديث وامر ان تؤدى - [00:19:25](#)

لما كان الاصل وهو الزكاة مأمورا به عبر عنه بقوله فرض وعبر عن الوصف في قوله امر ولم يقل فرض تجنبنا للتكرار فهتمم في الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وامر ولم يقل وفرض او لم يقل في الاصل امر وامر - [00:19:42](#)

لماذا؟ نقول لانه لما كان الاصل فرضا فقول امر هذا وصف وليس اصلا وتحاشيا ليش ؟ لتكرار اللفظ لان لا يكون اللفظ مكررا يقول

تجب باول ليلة العيد يعني عيد الفطر بانها تضاف اليه. والاطافة - [00:20:10](#)

تقتضي التخصيص فاول زمن تجب فيه هو ليلة العيد وليلة العيد تكون من غروب شمس اخر يوم من رمضان سواء نقص الشهر ام تم

يقول رحمه الله فر على ذا قال فمن مات الفاء هنا للتفريع - [00:20:34](#)

فمن مات او اعسر فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه لانه وقت الوجوب لم يكن من اهل الوجوب بان وجوبها متى ؟ ننظر

عند غروب الشمس ان كان متصلا - [00:20:59](#)

شروط الوجوب وجبت عليه والا فلا اما من كان قبل ذلك غير متصف فلا تجب عليه ولهذا قال قبل الغروب يعني غروب شمس اخر

يوم من رمضان فلا زكاة عليه هذا جواب الشرط - [00:21:20](#)

قال وبعده تستقر في ذمته يعني اذا مات بعد غروب الشمس تستقر في ذمته فتؤدي من ارث من ميراثه تكون ديننا قال رحمه الله

وهي واجبة على كل مسلم اي زكاة الفطر واجبة على كل مسلم - [00:21:35](#)

واجبة على كل مسلم من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد فكل من اتصف بوصف الاسلام فتجب عليه لكن بشرط قال يجد ما

يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد - [00:22:02](#)

يجد ما يفضل لانا تجب زكاة الفطر بعدما يفضل عن قوته وقوت عياله والمراد بالقوت ما يقوم به بدن الانسان من من الطعام المراد

بالقوت ما يقوم به بدنه من - [00:22:25](#)

الطعام يقول يوم العيد يوم العيد اذا فضل عن حاجته وحاجة وعن حاجة من يمونه يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن

وخادم ودابة وكتب علم بعدما يحتاج يعني انها تجب - [00:22:44](#)

بعد هذه الامور مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم. يعني بعد حوائجه الاصلية بعد حوائجه الاصلية فانها تكون واجبة فمثلا

لو كان عنده ثلاثة اصع من البر ولكنها قوت عياله يوم العيد وليلته - [00:23:10](#)

ولا يزيد شيء فلا تجب فلا تجب عليه. نعم. طيب عنده خادم هل يلزم ببيعه وشراء صدقة الفطر؟ لا لان هذه من حاجاتهم عنده ثياب

بذلة يعني ثياب المراد بالبذلة يعني المهنة والخدمة - [00:23:37](#)

هل يلزمه ان يبيعه؟ لا وقول وثياب بذرة الثياب البذلة هي في الثياب التي تلبس للمهنة والعمل فخرج به ثياب التجمل فلا يشترط ان

تكون فاضلة عن حاجته ثم قال رحمه الله وتلزمه عن نفسه - [00:23:59](#)

وعن ونعم وتلزمه عن نفسه وعن يمونه من المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ في نفسه يعني ان صدقة الفطر تلزم الانسان بنفسه

وتلزمه ايضا نفقة من يمونه ومعنى من يمون ويعني من تجب عليه نفقة - [00:24:25](#)

الانسان يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن تلزمه نفقته من الذي تلزمه نفقته النفقة آ لها ثلاثة اسباب الزوجية والقرابة

والملك الزوجية والقرابة والملك والزوجية هي اقوى اسباب النفقة - [00:24:52](#)

اقوى اسباب النفقة لانها معاوضة لانها معاوضة فتجب نفقة الزوج على زوجته الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته مطلقا حتى لو

كان عندها ملايين فهو المخاطب بالنفقة قال الله عز وجل فانفقوا عليهن - [00:25:23](#)

وقال تعالى ليوم في قدو ساعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن

وكسوتهن بالمعروف اذا الزوج ملزم - [00:25:48](#)

شرعا بالانفاق على زوجته حتى لو كان لها مرتب وكانت غنية فيلزمه ولا يقول انفقي على نفسك فلتجب عليه النفقة. وما يعني يذكره

بعض الناس من ان الزوجة يجب ان ان تنفق على نفسها اذا كان الزوج لا يستطيع او كذا. نقول هذا - [00:26:07](#)

صحيح الشرع اوجب الانفاق اذا انفقت عن طيب نفس او سمحت عن طيب نفس فالامر راجع اليها لكن ان يقول لا انفق عليك لان

عندك مال لان عندك ما لم تستطيعي النفقة فهذا مخالف - [00:26:29](#)

ماذا الشريعة اه السبب الثاني من اسباب وجوب النفقة القرابة وهي الاتصال بين انسانين في ولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة هذي القرابة ويشترط لوجوب النفقة على الاقارب اربعة شروط - [00:26:47](#)

الشرط الاول غنى المنفق ان يكون المنفق غنيا فان كان المنفق فقيرا فانه لا تجب عليه النفقة لانه لانه بنفسه يحتاج الى المواساة. فكيف يواسي غيره ولو ان شخصا مثلا - [00:27:15](#)

فقير وعنده اقارب من اخوة وغيرهم يحتاجون الى نفقة وهو فقير فلا يلزمه ان ينفق عليهم الشرط الثاني فقر المنفق عليه ان يكون المنفق عليه فقيرا فان كان غنيا لم تجب نفقته - [00:27:40](#)

وما الضابط في الفقر؟ نقول هو الذي لا يجد كفايته ولا كفاية من يمونه يعني لو كان هذا الشخص الذي تجب عليك نفقته ليس عنده ما لا يجد ما يكفيه ويكفي عائلته مدة سنة - [00:28:04](#)

فهو فقير تجب نفقته الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب او رحم على القول الراجح ايضا لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك - [00:28:21](#)

فاذا كان هذا القريب لو مات ورثت منه فتجب عليك نفقته فان كنت لا ترث منه جاز دفع الزكاة اليه ولهذا كل من وجبت نفقته حرم دفع الزكاة اليه وكل من لم تجب نفقته جاز دفع الزكاة - [00:28:48](#)

اليه ولكن انما يحرم دفع الزكاة فيما يلزمه من النفقة او في حصته من النفقة اما اذا بذل حصته من النفقة فما زاد مما لا يجب عليه شرعا يجوز ان ان يدفعه من الزكاة - [00:29:13](#)

مثال ذلك اه اخوان ثلاثة اخوة ثلاثة اخوة احدهم فقير واثنان غنيان فتجب نفقته على من على اخويه احدهما يعني حاجته كل سنة مثلا عشرة الاف ريال عشرة الاف ريال فعلى كل واحد منهما كم - [00:29:32](#)

خمس الاف لو ان احد الاخوين بدل النفقة. اعطى حصته لاخته. قال تفضل خمسة الاف والاخر امتنع من الانفاق يجوز للاول ان يعطيه من الزكاة لانه لم لانه بدفعه الزكاة لم يحمي ماله ولم يقي ماله - [00:30:01](#)

فهذا الجزء الذي هو الخمسة الباقية لا تجب عليه شرعا ولا تلزمه شرعا فهمتم واضح اذا انت لك اخ فقير انت اخوك اخوان واخ فقير كل سنة يحتاج عشرة الاف ريال - [00:30:24](#)

انت اعطيته خمسة الاف واخوك صار يماطل قال لا اعطيك شيئا الخمسة الاف الثانية هذي شرعا لا تلزمك لانك ادبت الحق عليك. طيب عندك زكاة تقول هل يجوز ان اعطي اخي من الزكاة - [00:30:47](#)

يقول نعم يجوز لماذا؟ لان لاني اذا دفعت الزكاة لا تحمي مالك؟ ولذلك ابتداء لو قلت ان تجب عليك النفقة قلت انا ساعطي اخي من الزكاة. تقول لا اعطه مالا نفقة - [00:31:04](#)

واضح؟ نعم اذا نقول الشرط الثالث من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثا لها للمنفق عليه بفرض او تعصيب بفرض او تعصيب طيب اه انسان له جدة وله اخ - [00:31:20](#)

ولا هو اخت شقيقة وله اخ لام وعم طيب لو مات الان يقول مات عمي ايش؟ عن جده واخت شقيقة واخ لام وعم الجد لها السدس والاخت من والاخت الشقيقة لها - [00:31:54](#)

النصف والاخ من الام السدس والعلم الباقي عندنا سدس بعد ونصف وسدس والباقي المسألة من ستة الجدة السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة هذي اربعة وللأخ من الام السدس واحد - [00:32:22](#)

كم هذي خمسة والعلم الباقي واحد طيب هذا الشخص قبل موته فقير يحتاج لنا نفقة ويحتاج كل سنة ستة الاف ريال كيف تقول نفقته؟ نقول على الجدة الف وعلى الأخت الشقيقة - [00:32:50](#)

ثلاثة الاف وعلى الأخ لام او الأخت لام الف وعلى العم الف الجميع كم ستة الاف واضح ها واضح ولا مو بواضح ها لا مو بتدفع ثلاثة يعني نفقة بالنسبة ليش تدفع ثلاثة - [00:33:18](#)

لانه لو مات ورثوه كذلك ولذلك نقول الان النفقة تجب على الورثة بقدر حصته كل بقدر حصته. طيب ثلاثة اخوة اربعة اخوة اربعة
اخوة اه الخامس منهم فقير ام خمسة - [00:33:49](#)

اربعة اغنياء وواحد فقير ويحتاج كل سنة الى اربعين الفا كم يلزم كل واحد عشرة الاف يلزمه عشرة الاف اذا هذا الشرط الثالث اه
الشرط الرابع اتفاق الدين الشرط الرابع - [00:34:12](#)

في وجوب النفقة اتفاق الدين الا في عمودي النسب فيجب على الانسان ان ينفق على والديه ولو كان كافرين في عموم قول الله عز
وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا ولان ولما في البخاري من حديث اسماء رضي الله عنها - [00:34:33](#)

انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة يعني في ان اصلها واحسن اليها افأصلها؟ قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك - [00:34:56](#)

امك الانسان يجب عليه ان يحسن الى والديه ولو كانا كافرين ولو كانا يدعوان الى الشرك لكن لا يطيعهما وان جاهدك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم - [00:35:13](#)

فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفة اذا نقول للانسان الذي تتلزمه النفقة اما بالنسبة للزوجة فتجب نفقتها مطلقا تجب نفقة
الزوجة مطلقا. لكن هل المراعى في نفقة الزوجة حال الزوج - [00:35:29](#)

او حال الزوجة او حال مركبة في خلاف والصحيح ان المراعى حال الزوج لقول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - [00:35:51](#)

فاذا كان الزوج غنيا وجب عليه ان ينفق على زوجته نفقة غني ولو كانت فقيرة واذا كان الزوج قليل ذات اليد فقيرا فانه يتقي
الله ما استطاع. وينفق بحسب استطاعته. فاتقوا الله - [00:36:08](#)

ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اما بالنسبة لنفقة الاقارب فتجب نفقتهم بالشروط السابقة. اولا غنى المنفق ثانيا فقر المنفق
عليه ثالثا ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب - [00:36:26](#)

رابعا اتفاق الدين الا في عامودين النسب اتفاق الدين اذا لم يكن هناك اتفاق في الدين والنفقة مبناه والارث مبناه على الموالاة
والمناصرة والمعاوضة طيب يقول رحمه الله وتلزمه عن نفسه. يعني الانسان تجب عليه صدقة الفطر عن نفسه وعن يموئه من
المسلمين - [00:36:51](#)

يعني يخرج عن نفسه وعن يموئه يعني وعن تلزمه نفقته من زوجة وخادم وولد وغير ذلك وهذا هو المشهور عند اكثر العلماء ان
الانسان يخرج الصدقة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته - [00:37:19](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان صدقة الفطر يخاطب بها كل انسان بنفسه وانه لا يخرج عن غيره مطلقا انه لا يخرجها عن غيره وانما
انفضل عنده شيء اخرجه والا لم تجب على غيره. لكن اكثر العلماء على ما مشى عليه المؤلف وهو ان الانسان يخرجها اي صدقة الفطر
- [00:37:43](#)

عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته قال فان لم يجد لجميعهم ان لم يجد لجميعهم بمعنى انه فضل عن قوته وقوت عياله شيء اصع ماذا
يصنع يبدأ بنفسه يبدأ بنفسه - [00:38:13](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن فلو فرض مثلا انه فضل صاع واحد فقط عنده فانه يخرجها. طيب هنا مسألة
وهي لو كان عند لو فضل عنده نصف صاع - [00:38:34](#)

نصف ساعة فهل يجوز ان يخرجها حول اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فذهب فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجزئ الا صعب
وان من لم وان من لم يجد صاعا وانما وجد دون الصاع فلا يلزمه الاخراج - [00:38:54](#)

قالوا لانه مخالف لما قدره الشرع والشرقا صاع والقول الثاني انه يخرجها انه يخرج ما قدر عليه ولو كان دون الصاع وعللوا ذلك
بامرین. الامر الاول ان هذا هو استطاعته - [00:39:16](#)

وطاقته ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وثانيا ان الفقير ينتفع لماذا ان الفقير ينتفع بما دون الصاع فلذلك

قالوا جواز اخراجه. وهذا القول هو الصحيح. ان ان الانسان اذا وجد دون - [00:39:37](#)

فانه يخرج طيب لو وجد صاعا ملفقا يعني هل يشترط في الصاع ان يكون من جنس واحد يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فرض صاعا من طعام من طعام فلو اخرج من جنسين - [00:40:03](#)

صاعن فلا بأس لذلك يعني اخرج نصف صاع من الرز ونصف صاع من البر يجوز او لا يجوز لان الجميع لان الجميع صاع فلا يشترط في الصاع ان يكون من جنس - [00:40:24](#)

ان يكون من جنس واحد ويأتيه ان شاء الله الكلام على بقية وين على قبل انسى ابو غدا غدا ما في درس بس بكرة ان شاء الله يوم السبت بكرة رحلة الاحد - [00:40:44](#)

الاحد موجود ايش فيه درس ان شاء الله سؤالك لو انسان عنده سالمة اعد لها للتجارة. هم. هي اربعين راس عليها الحول لكن قيمتها لا تبلغني ما تجيب الزنكات ايه نعم - [00:41:33](#)

وما تجيب الزكاة لان اه زكاة عروض التجارة تقوم عند الحول بما تساويه والنصاب كم نصابها عشرين مثقالا او مثني اذا ساوت عشرين مثقالا او مئة درهم وجبت الزكاة لأمين بدهن عروض تجارة - [00:41:54](#)

وعروض التجارة اقوى من السائبة اقوى واعم انواع الزكاة ما هو عروض التجارة كل شي يعني الان الان لو قدر اه الاوراق النقدية الان القديمة التي آآ يعني لم لم تعد سكة - [00:42:19](#)

لم تعد سكة هي قراطيس لها قيمة مفهوم؟ يعني لو تجي مثلا مئة ريال وقت مثلا الملك عبد العزيز رحمه الله او بوقت الملك سعود ما لها قيمة الان لكن لو كان الانسان يتجر بها - [00:42:40](#)

المئة ريال احيانا المئة هذه قد تكون اغلى من المئة الموجودة الان لانها صارت ايش عمولات نادرة فاذا اتخذها في التجارة تجد فيها الزكاة مع ان في الاصل يعني ما لها قيمة لو تذهب الى الدكان تشتري بها ما ما قبلها - [00:42:55](#)

ولذلك نقول عروض التجارة هي اعم انواع الزكاة. فتجب في كل شيه ايش؟ اتخذه الانسان للتجارة ما في بأس لا بأس ما في والاصل الاصل ان صدقة الفطر يخاطب بها الانسان - [00:43:15](#)

لكن جرت العادة ان الاب يخرج عن اولاده ثم احيانا تكون الاولاد قد تزوجوا واستقلوا ببيوت ولا يزال يخرجها عنهم. نقول اذا كان هذا اذا كان ابوك الذي يخرجها وفيها تطيب لخاطري خله يخرجها - [00:43:51](#)

لا بأس لا لا ما تخرجها خلاص كأنك اخراجه يكفي. مفهوم هذا او لا بعض الناس عنده اولاده ويخرج ويخرج الزكاة الفطر ثم يستمر والاولاد قد كبروا وصار لهم اولاد فتجد انه يخرج - [00:44:10](#)

لا يزال يخرج عن اولاده ويقول لا سأخرج. نقول لا بأس يخرجها تسقط الوداع لاني وكلته الان ها اي نعم تجد. نعم اي لابد لابد فيها الزكاة ليست كدركاس مذهب الشافعي - [00:44:27](#)

تقول بانها تجد فيها يقول تعامل معاملة الركاز من حين ان يستخرجها يخرج الخموس اما عن المذهب فهي الزكاة فاذا بلغت نصابا عشرين مثقالا او مثني درهم وحال الحول عليها وجبت فيها الزكاة - [00:45:05](#)

الدراهم التي معه اذا حال عليه الحول تجب الزكاة فيها تجب الزكاة في الذهب لا ما يستأنف لان النقود اصلها الذهب والفضة لا لا تقول يا ابني هذا على هذا - [00:45:22](#)

يقول لا لا مو بصحيح عليه ايجار البيت وعليه الكهرباء وعليه كل شي المخاطب شرعا لكن ان كان بينهما تعاون وايضا لو تلاحظ ترى الحياة الزوجية الزوج الي مناكفات وزوجة تدفع وانت ما تدفع ما تستمر هذي - [00:45:57](#)

اذا لم يكن هناك تعاون بين الزوجين لن تستمر الحياة. لكن شرعا هو المخاطب لكن ينبغي لها يعني من ان ان تعينه ولا سيما اذا كان يبذل ولا يستطيع عنا يا زمة - [00:46:24](#)